mroftalp htehaB ni knil muideM

قد ينعقد الإجماع على حكم وإن كان الحديث الوارد فيه ضعيفاً | الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله162

عبدالقادر شيبة الحمد

يعني مثلا لو واحد زجاجة وكسرها في طريق الناس اللي طالعين من المسجد ولو راح في اصل جدارك كسرها نحاكمه ما نحاكمه لانه ما اذى احدا ولا هناك خطر على الناس منها. لكن لو جاء عند باب المسجد وكسر الزجاجة - 00:00:00

او جه عند الطريق وحط مسامير يمكن هو علشان آآ يصلح الكفر ويصحي ده. حط مسامير عشان تخرب الكفرات ويروحوا له نقول عاصي اثم عاصي اذا كان الرجل اللي لقى شوكة في الطريق - 00:00:22

غصن شوك في الطريق قال لانحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فادخله الله الجنة بسبب غصن شوك لازاله من طريق المسلمين لو واحد عنده مسل لقى حفر عند بيته ولا في محل وقام وقال والله البلدية ما جت صلحتها انا بقوم اصلحها انا - 00:00:36

بجيب لي كم رد ونحطه فيه عشان ما تقع فيه الناس ويطيح فيه الاعمى وغير الاعمى نقول له جزاك الله احسنت ولك على لك فضل عند الله عز وجل يعني قواعد. طيب ايش حرمنا هذا وابحنا هذا؟ هذا احسان وهذا اساءة. والنبي يقول كما جاء في هو الحديث لا ضرر ولا ضرار في - 00:00:55

عند اهل العلم حديس لا ضرر ولا ضرار. العلما مختلفين في سنده لكن هو يدل على قاعدة اطبق عليها اهل العلم. وقد يطبق اهل العلم على القول في حكم من الاحكام والحديث اللي وارد فيه - 00:01:15

ضعيف لكن عمدتهم ما هو الحديث الضعيف. عمدتهم ما اطبق عليه المسلمون انهم اجمعوا عليه واطبقوا عليه يعني مثلا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور الرسول يقول ان الماء طهور. لا ينجسه شيء. النبي يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور. لا ينجسه شيء الا ان تغير - 00:01:31

لونه او او طعمه او ريحه. اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه صار نجسا الجزء الحديث الاول صحيح باتفاق اهل العلم والاستثناء ضعيف باتفاق المحدثين النصف الاخير من الاحاديس ضعيف عند جميع المحدثين. الا ان تغير لونها لكن العلماء مجمعون على انه اذا تغير الماء القليل لونه - 00:01:53

او طعمه او ريحه بسبب نجاسة حدثت فيه فهو نجس لا يجوز التطهر به ولا الوضوء منه ولا شربه ولا غير ذلك من من الكلام يعني الحديد من جزء الحديد الصحيح صحيح صحيح. ولكن الجزء الضعيف جاء في معنى حكم اجماع ما هو الحديث؟ فيعمل بالاجماع لا بالحديث هذا مثال - 00:02:22

وكذلك جاء في القرآن من بعد وصية يوصى بها غير مضار. من بعد وصية يوصى بها غير مضار فحرم الله عز وجل المضار في كل شيء ان المرأة تضر جارتها او يعني جارتها من الزواج او تضر جيرانها في البيوت او الرجل يضر جاره في كذا او - 00:02:44

انظروا للناس المسلمين في كذا كله الضرر محرم لا وصار القاعدة وان كان الحديث ضعيف لكنه قاعدة صارت عند علماء الحديث وعلماء الاصول لا ضرر - 00:03:11